الحديث المشهور بين عموم البلوى وعمل أهل المدينة... دراسة حديثية

د. فتح الرحمن قريشي*

تمهيد:

الباحث في علم الحديث يجد أنّ متأخري علمائه وطائفةً من الأصوليين يقسمون الحديث باعتبار كثرة طرقه وقلتها إلى نوعين[1]: متواتر، وآحاد.

قال ابن حجر في بيان شروط المتواتر وتعريفه: (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا هو المتواتر. وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس)[2].

وسوف أتناول في هذه الدراسة المباحث التالية:

(١) الحديث المشهور بين أنواع الحديث.

(٢) الحديث المشهور وعموم البلوي.

(٣) الحديث المشهور وعمل أهل المدينة.

---

* باحث سوداني؛ أستاذ مساعد بقسم الحديث في كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

1 – انظر: (الكفاية في علم الرواية)، أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق: أبوعبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (ص١٦)، و(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (٢ج/ص١٧٣). و(المحصول في علم الأصول)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (٢/٣١٣، ٥٠٧).

2 – (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)، (ج ١ / ص ٣٨).

المبحث الأول: الحديث المشهور بين أنواع الحديث

قسم متأخرو المحدثين الآحاد إلى ثلاثة أقسام: غريب، وعزيز، ومشهور.

ولم يكن هذا التقسيم ولا سابقه معروفاً بين الصحابة والتابعين الذين لم يكونوا يشترطون في الرواة إلاّ العدالة والثقة والتثبت غالباً؛ فيقبلونه ولو كان فرداً؛ وذلك لأن كثرة الرواة ليست ملازمة لصحة الخبر دائماً؛ فكم ثبت حديثٌ لم يردْ إلاّ من طريقٍ واحدٍ، وكم رُدَّت أحاديثُ تناقلها الكثير من الرواة!!

وإليك كلمات موجزة في تعريف أقسام الآحاد المشار إليها؛ حتى يظهر المقصود من الحديث المشهور.

الغريب: هو ما لم يثبت إلاّ من طريق واحد، وقد يعبرون عنه بالفرد، وأول من اشتهر باستعماله الترمذي في جامعه، فكثيراً ما يقول: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، أو من حديث فلان، أو تفرد به فلان وإن رواه عنه جماعة[1].

العزيز: هو ما روي من طريقين، أو ما رواه اثنان فقط. وسمي بذلك؛ إما من العزة بمعنى القلة، لقلة وجوده، أو لقلة رواته؛ وإما من العزة وهي القوة؛ لأنه عز وقوي بمجيئه من الطريق الثانية. ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لم يخرج عن كونه عزيزاً، إلاّ أنه يجمع إلى صفة العزة الشهرة، فيكون عزيزاً في أصله، مشهوراً في نهايته[2].

المشهور: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين؛ سُمِّي بذلك لوضوحه[3]. وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات)، وأمثاله. وإلى غير صحيح، كحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

وينقسم من وجه آخر إلى: ما هو مشهور بين أهل الحديث و غيرهم، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأشباهه. وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ومثاله: عن محمد بن عبد الله الأنصاري،

---

1 - انظر: (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) - للسيوطي (ج ٢ / ص ١٨١)، مرجع سابق.

2 - انظر: (فتح المغيث شرح ألفية الحديث)، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (ج ٣ / ص ٣٣).

3 - (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي - (ج ١ / ص ١٢٤).

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعْل وذَكْوان".

فهذا مشهور بين أهل الحديث، مخرج في الصحيح، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ورواة عن أبي مجلز غير التيمي، ورواة عن التيمى غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلاّ أهل الصنعة. وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التيمي يروي عادة عن أنس مباشرة، وهو ههنا يروي عن أحد عن أنس[1].

وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم. ولا يكاد يوجد فى رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا نجد في إسناده استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.

ولا شك أن كثرة الطرق تقوي، ولكن لا يلزم من ذلك القطع بالصحة دائماً ؛ فإنّ النظر في التضعيف والتصحيح إلى الرجال غالباً كما قرره العلماء.

في حين يقسم علماء الأحناف – رحمهم الله – الحديث باعتباركثرة طرقه وقلتها إلى ثلاثة أقسام: قسم صح من رسول الله وثبت منه بلا شبهةٍ وهو المتواتر. وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور. وقسم فيه احتمالٌ وشبهةٌ وهو الآحاد[2].

والشبهة المشار إليها المراد بها: (أن ما يكون موجباً علم اليقين فإنه يكفر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة، وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار، فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين؛ وهذا لأنه – وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث [يعني من الرواة] – فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، فإنّ رواته عدد يسير؛ وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو

---

1 - راجع: (علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، نشر مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، (ص١٥٥-١٥٦).

2 - (أصول الشاشي)، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ (ج١/ ص/٢٦٩).

معصوم عن الكذب، على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل؛ فيمنع ثبوت علم اليقين به)[1].

إلا أن إفادة علم اليقين لا تتوقف على تواتر الخبر، بل يفيد خبر الواحد اليقين لدى نقّاده حسب اطلاعهم على القرائن التي تحيط به.

من هذه القرائن المعمول بها: شخصية الرجل، مثلاً قد يكون الشخص مساوياً لمئات الناس، لما يتوفر فيه من المميزات العلمية والدينية، فإذا تحدث في مجال تخصصه فإنّ في خبره ما يفيد اليقين عند من يعرف ذلك. وهذا فعل الإمام الترمذي في كتابه السنن، حيث كان يلتزم بذكر عمل الصحابة أو التابعين أو غيرهم بمقتضى الحديث الذي هو بصدد تصحيحه، بل إن تحسينه كان مبنياً على ثبوت العمل به من بعض الصحابة.

وكذا كان الإمام مالك - رحمه الله - يركز في موطنه على ذكر عمل أهل المدينة بمقتضى الحديث الذي أورده فيه على سبيل الاحتجاج[2].

فالحديث المتواتر متفق عليه بين الطرفين، وليس موضوع بحثنا هذا. غير أن حديث الآحاد والمشهور يتناول موضوع البحث طرفاً منهما. خاصّة وأنّ حديث الآحاد يدخل فيه المشهور عند الجمهور.

معلوم أن غير المتواتر أعلى درجاته المشهور أو المستفيض. وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً. ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة[3].

الفرق بين المشهور والمستفيض:

وفي الفرق بين المشهور والمستفيض نجد أن من العلماء من يجعل المستفيض مرادفاً للمتواتر. ومنهم من يجعله أعّم منه. بحيث يقال: كل متواتر مستفيض. وليس كل

---

1 - (أصول السرخسي)، السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م. (ج١/ص٢٩٢). وراجع أيضاً: (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه) ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ - (ج ٢ / ص ٥).

2 - انظر: (مجموع الفتاوى) ، (ج١٨/ص٤٠، ٤١، ٤٨- ٥١، ٦٩، ٧٠)، و(روضة الناظر) ، (ج١/ص٢٥٠ - ٢٥٤)، و(مختصر ابن اللحام) ، (ص٨١)، و(شرح الكوكب المنير) ، (ج٢/ص٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤).

3 - (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي ، (ص٢٧٢).

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعْل وذَكْوان".

فهذا مشهور بين أهل الحديث، مخرج في الصحيح، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ورواة عن أبي مجلز غير التيمي، ورواة عن التيمى غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلاّ أهل الصنعة. وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التيمي يروي عادة عن أنس مباشرة، وهو ههنا يروي عن أحد عن أنس[1].

وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم. ولا يكاد يوجد فى رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا نجد في إسناده استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.

ولا شك أن كثرة الطرق تقوي، ولكن لا يلزم من ذلك القطع بالصحة دائماً ؛ فإنّ النظر في التضعيف والتصحيح إلى الرجال غالباً كما قرره العلماء.

في حين يقسم علماء الأحناف – رحمهم الله – الحديث باعتباركثرة طرقه وقلتها إلى ثلاثة أقسام: قسم صح من رسول الله وثبت منه بلا شبهةٍ وهو المتواتر. وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور. وقسم فيه احتمالٌ وشبهةٌ وهو الآحاد[2].

والشبهة المشار إليها المراد بها: (أن ما يكون موجباً علم اليقين فإنه يكفر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة، وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار، فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين؛ وهذا لأنه – وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث [يعني من الرواة] – فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، فإنّ رواته عدد يسير؛ وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو

---

1 - راجع: (علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، نشر مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، (ص١٥٥-١٥٦).

2 - (أصول الشاشي)، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبوعلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ (ج١/ ص/٢٦٩).

مستفيض متواتراً[1]. ومنهم من يجعله قسماً على حدة غير أنه دون المتواتر وفوق المشهور[2].

والخبر المشهور والمستفيض عند الفقهاء هو الذي في اتصاله شبهة. وهو ما اشتهر من الآحاد وصار كالمتواتر. والحنفية – رحمهم الله – قالوا: الخبر متواتر وآحاد ومشهور، والمشهور ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، فبينه وبين المستفيض عموم من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعداً ما لم يتواتر في القرن الأول. ثم تواتر في أحد القرنين. وانفراد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التواتر. وانفرد المشهور فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل. ثم تواتر في الثاني أو الثالث، وهو – أي المشهور – قسم من المتواتر عند الجصاص في جماعة من الحنفية. وعامتهم على أن المشهور قسيم للمتواتر[3].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن تيمية أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف. وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه. فذكر جماعة منهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثم قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم... ومذهب أهل الحديث قاطبة. ثم نقض قول النووي: إن الخبر لا يفيد العلم إلاّ أن يتواتر بأدلة، منها: الخبر المحتف بالقرائن فإنه يفيد العلم النظري، والخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها وما تلقته الأمة بالقبول)[4]. ولهذا قال ابن تيمية – رحمه الله – :

---

1 - انظر: (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، لابن حجر العسقلاني، (ج ١/ ص ٤٩)، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، (ص١٢٤).

2 - انظر: (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، طاهر الجزائري الدمشقي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة (ج ١ / ص ١٧٢).

3 - (تيسير التحرير): محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، نشر دار الفكر– (ج ٣/ ص ٥٢).

4 - (النكت على كتاب ابن الصلاح) ، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

"فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف. وهذا في معنى المتواتر. لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد"[1].

والمقصود بما ذكرنا التنبيه على اختلاف الاصطلاح فيه ليعرف المطالع إذا رأى توارد الأحكام المختلفة عليه أن ذلك إنما هو لاختلاف اصطلاح المصطلحين فيه لا لأمر آخر.

وعليه، فقد ذهب العلماء في توصيف الحديث المشهور إلى قولين:

الأول: وهو قول جمهور الأصوليين إلى أن الخبر متواتر وآحاد. وأن الحديث المشهور ليس قسماً مستقلاً، وإنما هو من أخبار الآحاد . وعلى ذلك فإنه لا يفيد إلاّ الظن[2].

الثاني: ذهب الأحناف - رحمهم الله - إلى أن الحديث المشهور قسم مستقل، وهو فوق الآحاد وأنّه يوجب العلم . كما تقدّم . ولكنهم اختلفوا في نوعية العلم الذي يوجبه على قولين أيضاً:

(١) ذهب جماعة منهم إلى: أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م- (ج ١ / ص ١٣٩).

1 - (مجموع الفتاوى): تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار ، نشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، (ج١٨/ص٤٨، ٤٩)، وانظر منه (ج١٨/ص٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٦٩، ٧٠).

2 - انظر: (المحصول في أصول الفقه): القاضي أبوبكر بن العربي المعافري المالكي، نشر: دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي اليدري - (ج ١/ص ١١٥)، (المستصفى في علم الأصول): محمد بن محمد الغزالي أبوحامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- (ج١/ص ١١٦)، و(روضة الناظر وجنة المناظر): عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - (ج ١ / ص ٩٣).

وإليه ذهب أبو بكر الجصاص - رحمه الله - . ووجه قول هذا الفريق أن التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلاّ بجامع جمعهم عليه. وليس ذلك إلاّ تعيين جانب الصدق في الرواة. ولهذا سمي العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً[1]. واستدلوا على ذلك بأنّ التابعين وتابعيهم لما أجمعوا على قبول هذه الأحاديث والعمل بها. ثبت صدقها !!؛ وذلك لأن هؤلاء أئمة صادقون. ولا يتوهم اتفاقهم عل قبولها إلاّ بجامع جمعهم على ذلك. ولا يوجد جامع سوى أنهم تيقنوا من رجحان جانب الصدق فيها . لذلك سمي هذا العلم استدلالياً[2].

قلتُ: لو كان كذلك لقلنا إن خبر الآحاد يوجب علم اليقين أيضاً. لأن خبر العدل الثقة يترجح به جانب الصدق فيه على الكذب.

(٢) ذهب جماعة آخرون منهم إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين[3] فكان دون المتواتر. وفوق خبر الواحد .

وإلى هذا ذهب عيسى بن أبان - رحمه الله - . ووجه قول هذا الفريق أنه صار حجة بشهادة السلف لكن بقي فيه شبهة الانفصال. وتوهم الكذب باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين. باعتبار ما يثبت فيه من الشبهة. أو اعتبار كونه من الآحاد في الأصل. وكونه موجبا للعمل؛ لأن هذه الشبهة لا تؤثر في إسقاط العمل به. وإلى هذا ذهب جمهور الأحناف - رحمهم الله - [4]. واستدلوا على ذلك بأنّ الذي يوجب علم اليقين هو الحديث المتواتر . وقد أجمعنا أن جاحده يكفر . أمّا بالنسبة للمشهور. فإنه لا يكفر جاحده فعلمنا أنه يوجب علماً دون علم المتواتر. وهو علم الطمأنينة . ومع أن نقلته من الفريق الثاني والثالث قد تواتروا . ولكن بقيت فيه شبهة توهم الكذب. وهي أن الأصل غير متواتر؛ وذلك لأن الطبقة الأولى آحاد. وعلم

---

1 - انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - (ج ٢ / ص ٥٣٥-٥٣٦) ، وتيسير التحرير: (٣٨/٢).

2 - المرجعين السابقين.

3 - أصول البزدوي - (ج ١ / ص ١٥٢) ، و(أصول الشاشي): أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبوعلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢- (ج ١ / ص ٢٧٢).

4 - انظر: (كشف الأسرار): (ج ٢ / ص ٥٣٥-٥٣٦) ، و(تيسير التحرير): (٣٨/٢).

اليقين إنما يثبت إذا اتصل بالمعصوم اتصالاً لا تبقى فيه شبهة الانفصال. وقد يحصل العلم به قبل أن نتأمل في شبهة الانفصال. فإذا ما تأملناها حصل لنا نقصان في هذا العلم. فعرفنا أنه علم الطمأنينة. لأن العلم الواقع من المتواتر لا يزداد بالتأمل إلاّ قوةً ورسوخاً)[1].

حجيّة خبر الآحاد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد حجّة شرعية تثبت به الأحكام الشرعية العملية. وأنّ العمل به واجب. وذهب آخرون إلى أنه لا يوجب العمل؛ لأنه لا يوجب العلم، ولا عمل إلاّ عن علم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2].

ومنهم من فصّل ووضع شروطاً للعمل بخبر الآحاد.

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه المسألة، ولكنّ المقصود الإشارة إلى مواقف العلماء من حجّية خبر الآحاد. ومن أراد التفصيل فعليه مراجعة كتب أصول الفقه. أمّا ما نحن بصدده فهو بيان أثر بعض هذه المواقف من الحديث المشهور. إذ إن منهم – كما سبق – من اشترط شروطاً لقبوله. منها عدم ورود خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى. وأن لا يخالف عمل أهل المدينة. وغير ذلك.

ومن أقوى أدلة القائلين بحجيّة خبر الآحاد:

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة. أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتثبت من خبر الفاسق لعلة الفسق. والناقل للخبر إمّا أن يكون عدلاً أو فاسقاً. فالأمر برد خبر الفاسق دليل على قبول خبر العدل. إذ لو كان مردوداً لبيّنه. ولو قيل برده لكان خبر العدل أنزل من خبر الفاسق. وهذا محال[4].

---

1 - أصول السرخسي: (١/٢٩٢-٢٩٣).

2 - الإسراء: من الآية ٣٦.

3 - الحجرات: من الآية ٦.

4 - إحكام الأحكام لابن حزم: (١/١١١)، المحصول: (٢/٥٢٤-٥٢٥)، الفصول في الأصول للجصاص: (٣/٧٩).

(٢) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، فحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ الدعوة تحيط من ورائهم)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ندب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن تسمع مقالته، وأن تؤدى. وهذا الندب منصبٌ على الواحد، ولولا أن خبر الواحد تقوم به الحجّة لما ندب إليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأنّه سينقل أحكاماً شرعية من حلال أو حرام وأمر أو نهي[2].

وقد ذهب جمهور علماء الأحناف - رحمهم الله - إلى أن خبر الواحد حجّة شرعية تثبت به الأحكام الشرعية العملية وأنّ العمل به بشروطٍ هي:

أن لا يكون وارداً فيما تعمّ به البلوى، وأن لا يخالف خبر الآحاد دليلاً أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة، وأن لا يخالف خبر الواحد القياس، وأن لا يخالف الصحابي الذي روى الحديث مقتضى الحديث لا قولاً ولا عملاً.

فالأحناف - رحمهم الله - يشترطون في خبر الآحاد لكي يعمل به، أن لا يكثر وقوعه ويحتاجه عامة الناس، فإنْ كان داخلاً في هذا الوصف، فإنه لابد أن ينقل نقلاً متواتراً أومشهوراً، فأمّا إذا نقل عن طريق الآحاد فإنّ ذلك يدلّ على عدم صحة مثل هذا الحديث[3].

استدلّوا على ثبوت هذا الشرط بما يأتي:

---

1 - أخرجه أحمد في المسند بن حنبل في المسند- (ج ٤ / ص ٨٢) رقم: (١٦٨٠٠) ، عن ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وابن إسحاق مدلس لم يصرح بالسماع من الزهري ، وفي إسناد ثاني: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب مختلف فيه حسن الحديث. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (ج ١ / ص ١٦٢)، رقم: (٢٩٤-٢٩٥)، وحكما بصحته ، وأنه على شرطهما. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبوهريرة وأنس (رضي الله عنهم) وغيرهم عدة.

2 - انظر: الرسالة: (ص٤٢-٤٣)، المستصفى: (١٥٢/١).

3 - أصول السرخسي: (٣٦٨/١)، كشف الأسرار: (١٦/٣) ، الفصول في الأصول للجصاص: (١١٤/٣).

(١) ما اشتهر وشاع عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ردّ روايات الآحاد التي وردت فيما تعمّ به البلوى. فقد ردّ أبوبكر - رضي الله عنه - خبر المغيرة - رضي الله عنه - في ميراث الجدّة[1]، وردّ عمر - رضي الله عنه - خبر أبي موسى - رضي الله عنه - في الاستئذان[2] وغيرهما من الأمثلة. ولولا أنّ مذهب الصحابة - رضي الله عنهم - هو ردّ أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى. ما ساغ لمثل هؤلاء الصحابة ردّ هذه الأخبار مما يدلّ على أنّ ذلك كان إجماعاً منهم[3].

قلتُ: إنّ دعوى أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - يردون خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى غير مسلم بها. بل إنّ العكس هو الصحيح. فقد رجع الصحابة - رضي الله عنهم - في مسائل كثيرة من هذا القبيل إلى خبر الآحاد. مثال ذلك رجوع الصحابة ومن بينهم عمر وعثمان - رضي الله عنهم - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في وجوب الغسل من التقاء الختانين[4]. وهو مما يتكرر وقوعه وتعمّ به البلوى. ورجوع ابن عمر - رضي الله عنه - في المخابرة إلى رواية رافع بن خديج - رضي الله عنه -[5]. وغيرهما من الأمثلة الكثيرة مما يدلّ على عكس ما ذكر. إذن فلا إجماع.

ولم يكن ردّ أبي بكر - رضي الله عنه - لخبر المغيرة - رضي الله عنه - وردّ عمر - رضي الله عنه - لخبر أبي موسى - رضي الله عنه - من أجل كونهما واردين فيما تعمّ به البلوى. وإنّما من أجل التثبت في الرواية عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وحتى مع انضمام رواة آخرين للخبرين لم يخرجا عن كونهما آحاداً. ومع هذا فقد عملا بهما[6].

---

1 - البخاري في كتاب الصلاة (٨٦/٢)، ومسلم (٨٧/٢).

2 - البخاري في الاستئذان (٦٧/٨)، ومسلم في الأدب (٧٠٧/٦).

3 - أصول السرخسي: (٣٦٨/١). الفصول في الأصول للجصاص: (١١٧/٣).

4 - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- (ج ١ / ص ١٩٩)، وهوحديث صحيح. وابن حبان في صحيحه - (ج ٣ / ص ٤٥٢)، ومسند أحمد بن حنبل - (ج ٥ / ص ١١٥).

5 - سنن أبى داود - (ج ٣ / ص ٢٦٧).

6 - الإحكام للآمدي: (١٠٢/٢)، المحصول: (٦٣٤/٢)، الإحكام لابن حزم: (١٢/٢)، نهاية السول: (٧٨٦/١).

(٢) أنّ النبيّ - عليه السلام - مأمور بأن يبيّن للناس ما يحتاجون إليه. وأن يشيع هذا البيان حتى يصل إلى درجة التواتر والشهرة.

ولقد أمر الصحابة بأن ينقلوا عنه هذا البيان. وخاصّة ما يحتاجه الناس ويكثر وقوعه. فإذا كانت المسألة من هذا النوع. فإنّ الظاهر من النبيّ - عليه الصلاة والسلام - أنّه لم يترك بيانها وإشاعتها بين الصحابة. ولو بينها لانتشرت وشاعت كما شاع غيرها من المسائل. فلمّا لم تحصل على هذه الشهرة والانتشار والاستفاضة بالنقل علم أنّ راويها قد رواها سهواً. أو أنها منسوخة[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنّ كون النبيّ - عليه الصلاة والسلام - مكلفاً بإشاعة هذه الأحكام لتصل إلى درجة الشهرة أو التواتر غير مسلّم. أمّا مسألة البيان. فقد تحققت من الرسول - عليه الصلاة والسلام - بنقل الصحابة لهذه الأخبار. ولو كان الناقل واحداً[٢]. وأمّا القول بوجوب نقلها نقلاً متواتراً حتى تثبت بها الأحكام. فإنّ هذا يسلم لو لم يكن إلاّ طريق التواتر في ثبوت الأحكام. فلمّا ثبت أن هناك طرقاً أخرى متفقًا عليها في ثبوت الأحكام. وعلى كونها حجة في نقل الأحكام الشرعية. منها ثبوت خبر الآحاد بطل هذا الاستدلال[٣]. ويؤيّد هذا ما يلي:

(١) أنّ الآيات والأحاديث والحجج العقلية التي أثبتت وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرّق بين ما كان وارداً فيما تعمّ به البلوى. وبين ما لم يكن كذلك. وعليه فإنها مطلقة في قبول جميع أخبار الآحاد[٤].

(٢) أنّ الراوي إذا كان ثقةً. وهو جازم بالرواية. فيغلب على الظنّ في هذه الحالة كونه صادقاً. فوجب تصديقه والعمل بروايته[٥].

---

1 - أصول السرخسي: (٣٦٨/١)، كشف الأسرار: (١٧/٣)، تيسير التحرير: (١١٣/٣)، فواتح الرحموت: (١٢٩/٢).

2 - الإحكام للآمدي: (١٠٥/٢)، أحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص٢٩٨).

3 - المحصول: (٦٣٥/٢).

4 - المحصول: (٦٣٣/٢)، تنقيح الفصول: (ص٣٧٣).

5 - الإحكام للآمدي: (١٠٣/٢)، المستصفى: (١٧١/١).

(٣) أننا إذا لم نعمل بهذه الأحاديث، فسنبحث عن الحكم في مصادر أخرى، وقد نعمل بخلاف السنّة، فنقع في المحظور، وهو مخالفة السنّة.

(٤) أنّ الأحناف - رحمهم الله - أنفسهم قد عملوا بأخبار الآحاد في مسائل من هذا القبيل مثل أحاديث الوضوء من الرعاف[١]، والقهقهة[٢] مما يدلّ على مخالفتهم لهذا الشرط.

المبحث الثاني: الحديث المشهور وعموم البلوى

إنّ القول باشتراط عدم ورود خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى، أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة، بل تعدّى ذلك إلى الحديث المشهور؛ فقد ردّت أحاديث مشهورة صحيحة على اعتبار أنّها مما تعمّ به البلوى!! ومن الأمثلة على ذلك: حديث بسرة بنت صفوان وحديث قيس بن طلق. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء[٣]، واستدلّوا بحديث بسرة بنت صفوان، في حين ذهب الأحناف - رحمهم الله - إلى أنّ مس الذكر لا ينقض الوضوء[٤].

أولاً: حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها -:

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم. قال: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُول: (إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

---

1 - ما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قوله: (إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم)، وهوحديث ضعيف. انظر: سنن الدارقطني - (ج ١ / ص ١٥٥).

2 - ما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قوله: إلاّ من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً، نصب الراية: (١٤٧-٥٣) وهوحديث ضعيف.

3 - انظر تفصيل ذلك في: المغني: (١٧٠/١)، والمحلى: (١٩٥/١)، والاستذكار: (٣١٢/١)، وبداية المجتهد: (٤١/١)، ومغني المحتاج: (٣٥/١)، والمجموع: (٤٣/٢)، ومعالم السنن: (٦٥/١)، والشرح الكبيرللدردير: (١٢١/١).

4 - انظر تفصيل ذلك في: مجمع الأنهر: (٢١/١)، وبدائع الصنائع: (١٤٨/١-١٤٩).

قلتُ: تفرد به مروان بن الحكم عن بسرة، وتفرد به عنه عروة بن الزبير، وتفرد به عن ابن الزبير عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم. ثم رواه عنه جماعةٌ أئمةٌ. منهم: مالك - رحمه الله - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير.

أخرجه مالك في الموطأ ٥١. وأبو داود ١٨١، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والنَّسائي ١/ ١٠٠، وفي الكبرى ١٥٩ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله. قال: حدثنا مَعْن. قال: أنبأنا مالك. والنَّسائي في ١/ ١٠٠ قال: الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. قال: أنبأنا مالك.

وسُفيان بن عُيَيْنَة - رحمه الله - ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير.

أخرجه الحُمَيدي ٣٥٢ قال: حدثنا سُفيان. وأحمد ٦/ ٤٠٦ قال: حدثنا سُفيان.

والزهري - رحمه الله - ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يَقُول.

أخرجه أحمد في المسند في ٦/ ٤٠٧ قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شُعَيب، عن الزهري. والنَّسائي في ١/ ١٠٠ قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شُعيب، عن الزهري.

ومحمد بن إسحاق - رحمه الله - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يَقُول.

أخرجه الدارِمي ٧٣١ قال: أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق.

فهؤلاء الأربعة: مالك، وسُفيان بن عُيَيْنَة، والزهري، ومحمد بن إسحاق. أئمة ثقات لا يسأل عنهم. أما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، فهو ثقة[1] علق له البخاري أثراً في الحضر. ووصله مالك في الموطأ[2]. أنه سمع عروة بن الزبير يَقُول:

---

1 - تقريب التهذيب - (ج ١ / ص ٤٨١-٤٨٢).

2 - تهذيب التهذيب - (ج ١٢ / ص ٣٢٨).

دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : ومن مَسّ الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم : أخبرتني بسرة بنت صفوان، فذكرته.

قال الترمذي – رحمه الله – : (هذا حديث حسن صحيح . قال : هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا . وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حدثنا بذلك علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)[1].

فقد رواه عروة عن بسرة بواسطة مروان والشرطي. ورواه عنها مباشرة. كما مرّ عند الترمذي، وذكره ابن حبان في صحيحه ونقل قول أبي حاتم : (فإنّ عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد)[2].

قال الألباني – رحمه الله – (إسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك صححه الحاكم . والبيهقي، وصححه أيضا الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وصححه أحمد أيضا وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني. ثم النووي)[3].

---

1 - سنن الترمذي – (ج ١/ص ١٢٦).

2 - صحيح ابن حبان – كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء – رقم (١١١٨).

3 - صحيح سنن أبي داود ــ الأم – (ج ١ / ص ٣٢٨).

أما قول الطحاوي في معاني الآثار : (إن هشام بن عروة أيضا لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر أيضا فدلس به عن أبيه)[1]. فمردود لأن هشام بن عروة إمام مشهور لم يشتهر بالتدليس... قال العلائي : وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلساً نظر. قال : ولم أر من وصفه به[2]. وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى - من لم يوصف بذلك إلاّ نادراً - وقال : "ذكره بذلك أبو الحسن القطان وأنكره الذهبي وابن القطان"[3]. إلاّ إذا كان المقصود الإخفاء. أما تدليس الشيوخ فهنا غير وارد. فماذا يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث. إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة[4].

والمقصود بيان أن الحديث صحيح لا شبهة في ذلك، خاصةً مع كثرة شواهده.

قال الترمذي - رحمه الله - : "وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو"[5].

قال السرخسي - رحمه الله - : "وما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم. وإنّما قاله بين يدي بسرة. وقد كان - عليه الصلاة والسلام - أشدّ حياءً من العذراء في خدرها"[6].

إنّ رد هذا الحديث المشهور لوروده في عموم البلوى غير مسلّم. بل إنّ الراجح عدمه كما بيّنا سابقاً. ثمّ إنّه قد جاءت في هذه المسألة أحاديث أخرى عن غير بسرة - رضي الله عنها - من الصحابة. كما نقلنا عن الترمذي. وإليك ذكرها بأسانيدها :

---

1 - شرح معاني الآثار - الطحاوي - (ج ١ / ص ٧٣).

2 - التبيين لأسماء المدلسين - (ج ١ / ص ٥٩).

3 - طبقات المدلسين - (ج ١ / ص ٢٦).

4 - راجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج ١ / ص ٣٥٧).

5 - سنن الترمذي - (ج ١/ص ١٢٦).

6 - المبسوط: (٦٦/١).

(١) حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو مسهر، ثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مس ذكره فليتوضأ)[١].

قال البيهقي - رحمه الله -: (وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظاً)[٢].

(٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ح وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالا: ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الباري عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تتوضأ من مس الذكر، وربما قال: من مس ذكره فليتوضأ)[٣].

(٣) أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو جعفر محمد ابن محمد البغدادي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مس ذكره فعليه الوضوء)[٤].

(٤) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي، حدثني بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)[٥].

---

[1] - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ج٢٣/ص٢٣٥/ح٤٥٠.

[2] - سنن البيهقي الكبرى - (ج ١ / ص ١٣٠)، حديث رقم: (٦١٧).

[3] - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٤/ص ١٤٠/ح ٣٩٢٨.

[4] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ص ١٣٠/ح ٦١٩.

[5] - أخرجه ابن حنبل في مسنده ج ٢/ص ٢٢٣/ح ٧٠٧٦.

(٥) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني. ثنا أبي ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من مس ذكره فليتوضأ)[1].

ثانياً: حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - :

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[2] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَرَى فِى رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: (وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ).

أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢(١٦٣٩٥) قال: حدَّثنا حَمّاد بن خالد. قال: حدثنا أيوب بن عُتبة. وفي ٤/٢٣(١٦٤٠١) قال: حدثنا مُوسى بن داود، حدَّثنا محمد بن جابر. وفي (١٦٤٠٤) قال: حدثنا قُران بن تَمام، عن محمد بن جابر. وفي (٢٤٢٤٠) قال: حدثنا أبو النَّضر، حدثنا أيوب. وأبو داود ١٨٢ قال: حدَّثنا مُسَدد، حدثنا مُلازم بن عَمرو الحَنَفي، حدثنا عبد الله بن بَدر. وفي (١٨٣) قال: حدثنا مُسَدد، حدثنا محمد بن جابر. وابن ماجه ٤٨٣ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن جابر. والتِّرْمِذِيّ ٨٥ قال: حدثنا هَنَّاد، حدثنا مُلازم بن عَمرو، عن عبد الله بن بَدْر. والنَّسَائي ١/١٠١، وفي الكبرى ١٦٠ قال: أخبرنا هَنَّاد، عن مُلازم. قال: حدثنا عبد الله بن بَدر. وابن الجوزي في العلل المتناهية بسنده قال: نا عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي.

وظاهر أن مدار هذا الحديث على قيس بن طلق. وهو صدوق لاينزل حديثه عن درجة الحسن رغم الكلام فيه، رواه عنه ثلاثة هم: أيوب وهو ضعيف[3]، ومحمد بن جابر

---

1 - المرجع السابق: ج١٢ص٢٨١/ح١٣١١٨.وسنن البيهقي الكبرى - (ج ١ / ص ١٣١).

2 - قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة، تقريب التهذيب - (ج ٢ / ص ٣٤).

3 - أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ضعيف من السادسة، تقريب التهـذيب - (ج ١ / ص ١١٨)، وانظر تهذيب الكمال - (٤٢٣/٢).

صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن[1]. وهذا لايضرّ بعد متابعة عبد الله بن بدر وهو ثقة من الأشراف[2]. رواه عنه ملازم بن عمرو وهو صدوق[3]. أمّا عبد الحميد بن جعفر وأيوب بن محمد العجلي فضعيفان[4]. فالحديث صحيح أو حسن - إن شاء الله - كما قال الترمذي: "قد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عَمرو، عن عبد الله بن بدر، أصح وأحسن"[5].

وقال ابن الجوزي - رحمه الله- بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: "ليس في هذه الأحاديث ما يصح؛ أما الأول ففيه أيوب بن عتبة قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وأما الثاني ففيه محمد بن جابر قال يحيى: ليس بشيء. قال الفلاس: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه. ويسرق ما ذوكر به فيحدث به.

وفي الطريق الثالث العجلي وقد ضعفه يحيى. وفيه عبد الحميد قال يحيى القطان والثوري: هو ضعيف.

وفي الطريق الرابع غياث بن إبراهيم. قال أحمد والبخاري والدار قطني: متروك. وقال يحيى: كان كذابا. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وأما محمد بن جابر فقد سبق

---

1 - قال ابن حجر في تقريب التهذيب - (ج ٢ / ص ٦١): (محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة من السابعة).

2 - عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي بالمهملتين مصغرا اليمامي كان أحد الأشراف ثقة من الرابعة، تقريب التهذيب - (ج ١ / ص ٤٧٩).

3 - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي صدوق من الثامنة، تقريب التهذيب - (ج ٢ / ص ٢٣٢).

4 - انظر: التاريخ الكبير - (ج ١ / ص ٤٢٣)، والإكمال - (ج ٢ / ص ١٢٠)، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية - (ج ١ / ص٣٦٦).

5 - سنن الترمذي - (ج ١/ص ١٢٦).

ذكره. وأما قيس بن طلق فقد ضعفه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: قيس لا يقوم به حجة)[1].

أما قول البيهقي - رحمه الله - : "فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو هكذا قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: ملازم فيه نظر. قال الشيخ: ورواه محمد بن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما ضعيف"[2].

وقوله: "حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة"[3]، فعليه ثلاث ملاحظات:

الأولى: أن ما ذكره عن يحيى بن معين من أنه تكلم في قيس. في صحته عنه نظر، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى في توثيق قيس أصح، ولو ثبت ذلك عنه لم يكن ذلك قادحا في قيس لأنه لم يذكر سبب الجرح. وقد خالفه في ذلك غير واحد من الأئمة.

الثانية: أنه ذكر حديث محمد بن جابر عن قيس مستدلاً به على أن القصة كانت في أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وقت بناء المسجد[4]. فيكون حديث أبي هريرة المتأخر عن ذلك ناسخاً له. ومحمد بن جابر قد ضعفه غير واحد من الأئمة. وهو من جملتهم. وحديث أبي هريرة إنما رواه هو من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي كما مرّ. وقد تكلم فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم من الأئمة، وقال النسائي: متروك الحديث.

الثالثة: أنه لا يحسن الكلام في عكرمة بن عمار وملازم بن عمرو وغيرهما من الثقات ثم الاحتجاج بمحمد بن جابر الذي اشتهر كلام الأئمة فيه وتضعيفهم له وهو دون عكرمة بن عمار وملازم بن عمرو عندهم، والله أعلم[5].

---

1 - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - (ج ١ / ص٣٦٥).

2 - سنن البيهقي الكبرى - (ج ١ / ص ١٣٤-١٣٥).

3 - معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج ١ / ص ٣٦٤).

4 - سنن البيهقي الكبرى - (ج ١ / ص ١٣٤).

5 - تعليقة على علل ابن أبي حاتم - (ج ١ / ص ٤٨- ٤٩).

المبحث الثالث: الحديث المشهور وعمل أهل المدينة

قبل أن أتكلم على شروط المالكية لقبول الاحتجاج بالحديث المشهور لابد أن أشير إلى أن كتب الأصول تذكر أن المالكية اشترطوا شرطين للعمل بخبر الآحاد . الشرط الأول للعمل بخبر الآحاد : أن لا يخالف عمل أهل المدينة، فالحديث إذا ورد بخبر الآحاد ، و هو مخالف لما يعمل به أهل المدينة فلا يعمل به لهذه العلة .

وهذا ليس مجمعا عليه عند المالكية بل فيه خلاف، لكن المشهور من مذهبهم أن عمل أهل المدينة حجة ترد بها أخبار الآحاد المخالفة له، فهو كالمتواتر عندهم، هذا هو المتداول في كتب الأصول[1] .

فقد ذهب أكثر المالكية إلى اشتراط عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة حتى يصح العمل به. في حين أنهم لم يتفقوا على الشرط الثاني الذي هو عدم مخالفة القياس. بل إنّ أغلبهم يرجح عدم اشتراط هذا الشرط[2] .

عمل أهل المدينة والحديث المشهور:

تنقل كتب أصول الفقه كما أسلفنا إطلاق القول بأنّ المالكية يشترطون عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة[3]. ولكن حقيقة الأمر أن المالكية يقسمون عمل أهل المدينة إلى قسمين :

(١) العمل الذي طريقه ومستنده النقل. وهذا بدوره يتنوّع إلى أنواع منها ما نقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قوله. وما نقلوه من فعله – صلى الله عليه وسلم – . وما نقلوه من إقراره – صلى الله عليه وسلم – لما شاهده من وقائع ولم ينقل عنه إنكارها. وما نقلوه عنه – صلى الله عليه وسلم – من تركه – صلى الله عليه وسلم – لأمور شاهدها منهم وأحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها

---

1 - انظر: احكام الفصول ٤١٤، تيسير التحرير ٣٤٤/٣، إعلام الموقعين ٣٠٥/٢.

2 - انظر: تيسير التحرير (١١٦/٣) ، نهاية السول (٧٧٩/٣) ، الإحكام للآمدي (١٠٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، والموافقات (٢٤/٣).

3 - المستصفى (١٨٧/١).

فيهم. فهذه الأنواع عدّها المالكية حجّة قطعية يلزم المصير إليها. ويترك ما خالفها من خبر الآحاد أو القياس؛ إذ إن هذا النقل معلوم موجب للعلم القطعي. فلا يترك أمام ما يوجب الظنّ[1].

وإذا تتبعنا هذا القسم من العمل وجدنا أنّ جميع العلماء يأخذون به ويعتمدون عليه في إثبات الأحكام الشرعية. ولكنّهم لا يعدّونه حجّة قطعية يردون به باقي الحجج. وإنّما هو كباقي الأخبار. فإذا نقل نقلاً متواتراً كان قطعيّاً. وإذا نقل عن طريق الآحاد كان ظنّياً[2].

(٢) العمل الذي مستنده الاستنباط والاجتهاد. وقد اختلف النقل في هذا القسم عن الإمام مالك – رحمه الله – :

– إنّ عمل أهل المدينة حجّة توجب الأخذ بها. وقيل: هو محمول على النقولات المستمرّة الوجود من غير انقطاع. كالأذان والصلاة والإقامة والمُدّ دون غيرها. وقيل: مطلقاً.

وهذا القول قال به أكثر المالكية. وهو المنقول عن الإمام مالك – رحمه الله – في كتب الأصول. وهو الذي رجّحه ابن الحاجب[3]. و أجيب عن هذا: بأن السنة إذا ثبتت عن الرسول صلى الله عليه و سلم فإنّ الواجب عندئذ هو العمل بها، ولا عبرة برأي من خالفها سواء كانوا علماء المدينة أو غيرهم، لأن هؤلاء العلماء لم يخالفوها إلاّ لأنها لم تبلغهم و لو بلغتهم لم يخالفوها قطعا، ثم إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها فلا يلزم من مخالفتهم ترك الأحاديث الواردة بأسانيد صحيحة[4].

– إنّ روايتهم مقدمة على رواية غيرهم. ويرجّح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم. وهذا مروي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أيضاً وهو رأي بعض الشافعية[5].

---

1 - انظر: ترتيب المدارك (ص٤٠).

2 - راجع: أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء: عبد الله حسن الحديثي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص١٠١- ١٠٢).

3 - تيسير التحرير (٣/٣٤٤) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤١٥) ، إعلام الموقعين (٢/٣٠٥).

4 - مسائل من الفقه المقارن ١/٢٥.

5 - تيسير التحرير (٣/٣٤٤).

- إنّ عملهم هذا ليس بحجّة أصلاً ولا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم من العلماء. وإنما المصير إلى ما يرجحه ويعضّده الدليل[1]. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من غير المالكية[2]. ومما يؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: إنّ الأدلة التي أثبتت العمل بخبر الآحاد لم تشترط عدم مخالفة عمل أهل المدينة له. فالحديث إذا صحّ يعمل به سواء نقله أهل المدينة أو أهل الشام أو أهل العراق.

ثانياً: إنّ إجماع أهل المدينة لا يعدّ حجّةً إذا لم يجمع معهم بقية العلماء في سائر الأقطار الإسلامية. فإذا لم يكن إجماعهم حجّةً فمن باب أولى أن لا يردّ به خبر الآحاد الذي هو حجّة.

ثالثاً: إنّ الصحابة الذين نقلوا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد تفرقوا في المدن الإسلامية. وذلك لأنّهم خرجوا إليها للجهاد في سبيل الله ونشر ما عندهم من علم وحديث بين هؤلاء الأقوام الذين دخلوا في الإسلام. فتكونت على أيديهم المدارس الفقهية التي لا تقل أهمية كل واحدة منها عن مدرسة المدينة سواء في الفقه أو الحديث. فما الذي جعل اجتهاد أهل المدينة حجّة على غيرهم؟[3]

أدلة المالكية - رحمهم الله - لإثبات هذا الشرط:

أولاً: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنّ المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)[4]. ووجه الدلالة منه: أنّ الخطأ من الخبث، فوجب أن ينتفي عن أهل المدينة بنصّ الحديث. فكان عملهم خالياً من الخطأ. فوجب الأخذ به[5].

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ هذا الحديث يدلّ على زيادة شرف المدينة وزيادة فضلها لوجود الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها. ولا يمكن أن يدلّ على

---

1 - إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤١٤).

2 - شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٤).

3 - انظر إعلام الموقعين (٣/٧٢- ٧٤).

4- أخرجه البخاري في صحيحه ج٦/ص ٢٦٧٠/ح ٦٨٩١، ج٦/ص٢٦٣٦/ح٦٧٨٥، ج٦/ص٢٦٣٨/ ح٦٧٩٠، ج٦/ص٢٦٧٠/ح٦٨٩١، ومسلم في صحيحه ج٢/ص١٠٠٦/ح١٣٨٣.

5 - المحصول (٢/٢٢٨-٢٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٤).

أن عمل أهلها حجّة قطعية يجب الأخذ بها. بل إنّ إجماع أهلها يبقى غير مسلّم به ما لم يوافقهم عليه بقيّة علماء الأمّة الآخرين[1].

ثانياً: أن المدينة هي التي نزل فيها القرآن. و طبق فيها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - الأحكام الشرعية، و بين فيها الحلال و الحرام، و تعلم الصحابة هذه الأحكام من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلما توفي الرسول - صلى الله عليه و سلم - أقام فيها الصحابة المجتهدون و من بينهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان عملهم من عمل الرسول - صلى الله عليه و سلم - ثم أخذ عنهم التابعون و فيهم الفقهاء السبعة[2] الذين كانوا يحرصون على معرفة السنة، والاقتداء الكامل بالرسول صلى الله عليه و سلم مع الورع الكامل في الفتيا. فكان عمل هؤلاء منقولاً عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بمثابة النقل المتواتر الذي يوجب القطع[3].

وقد أجاب ابن حزم[4] - رحمه الله - على ذلك بما يلي:

(١) (أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل؟ و لا بد من أحد هذين، فإن قالوا: حق فسواء عمل به أهل المدينة. أو لم يعملوا به لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به. ولا يبطله أن يترك العمل به، و لو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا على معصية محمد - صلى الله عليه وسلم - ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته، و قد فعلوا ذلك في أول مبعثه، فما كان مبطلاً لصحته، وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة - لعنه الله- ما حققها ذلك).

(٢) (وإذا أردنا أن نعتمد على عمل أهل المدينة فنسأل ونقول: هل اختلف أهل المدينة أم لم يختلفوا؟ فإنّ قالوا لم يختلفوا ردهم الموطّأ؛ إذ إنّ فيه مسائل اختلف أهل المدينة فيها. وإن قالوا اختلفوا. قيل لهم: فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى من

---

1 - كشف الأسرار: (٢٤٢/٣).

2 - الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير، و القاسم بن محمد، و خارجة بن زيد، و أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث، و سليمان بن يسار، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. إعلام الموقعين ٢٣/١.

3 - ترتيب المدارك (٦٤/١- ٦٥).

4 - انظر احكام الأحكام لابن حزم (١٠٠/٢- ١١٤).

عمل بعض؛ وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف إلاّ الرد إلى كتاب الله وسنّة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: (فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[1].

الحديث المشهور وثبوت خيار المجلس:

إذا تم العقد بين المتبايعين. ولم يتفرقا. ولم يختارا لزوم العقد، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد تمامه أو أن كلاً من المتعاقدين له خيار فسخ العقد ما داما في المجلس؟

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس إلى قولين:

القول الأول: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد البيع ما دام المتبايعان في مجلس العقد ولم يفترقا. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية. وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين[2].

القول الثاني: لا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين في عقد البيع. ويلزم العقد بالإيجاب والقبول إلاّ إذا اشترطا أو أحدهما الخيار. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[3].

أدلة الجمهور على ثبوت خيار المجلس:

استدلّ الجمهور على ثبوت خيار المجلس بالأحاديث المشهورة التالية:

الحديث الأول: حديث حكيم بن حزام:

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

قلتُ: تفرد به عبد الله بن الحارث بن نوفل. ورواه عنه راويان هما: صالح أبو الخليل. وأبو التياح. ثم رواه عنهما ستة من الرواة. فهو حديث آحاد مشهور. وإليك بيان ذلك:

---

1 - النساء: من الآية: ٥٩.

2 - فتح الباري لابن حجر (٣٢٩/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١)، وبداية المجتهد (١٥٧/٢)، والمحلى (٤٠٥/٨)، والمغني(٦٣/٤)، والمجموع (١٩٦/٩).

3 - الاختيار (١٥/٢)، والهداية (٢١/٣)، وبداية المجتهد (١٥٣/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٠٩/١٠).

رواية صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل رواها عنه أربعة:

(١) سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل.

أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢(١٥٣٨٨) و٣/٤٣٤(١٥٦٦١) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد، يعني ابن أبي عروبة. وفي (١٥٣٩٩ و١٥٤٠٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد. والدارمي ٢٥٤٧ قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، و النسائي في ٧/٢٤٧، وفي الكبرى ٦٠١٣ قال: أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، وهو ابن أبي عروبة.

(٢) حماد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل:

أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢ (١٥٣٩٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة.

(٣) همام. عن قتادة، عن صالح أبي الخليل

أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٣(١٥٣٩٨) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام. وفي ٣/٨٣(٢١٠٨) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام. وفي (٢١١٤) قال: حدثني إسحاق، حدثنا حبان، حدثنا همام.

(٤) شعبة عن قتادة، عن صالح أبي الخليل:

الدارمي في (٢٥٤٨) قال: أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. والبخاري في صحيحه ٣/٧٦(٢٠٧٩) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة. وفي (٢٠٨٢) قال: حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا شعبة. وأخرجه أحمد في المسند في ٣/٨٤(٢١١٠) قال: حدثني إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا شعبة. وفي (١٥٤٠١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة. ومسلم في صحيحه ٥/١٠(٣٨٥٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة (ح) وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة. وأبو داود ٣٤٥٩ قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة. والترمذي ١٢٤٦ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. والنسائي ٧/٢٤٤، وفي الكبرى ٦٠٠٦ قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن يحيى، قال: حدثنا شعبة.

وأما رواية أبي التياح عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فرواها عنه اثنان:

(١) حبان قال: حدثنا همام، عن أبي التياح.

أخرجه البخاري ٣/ ٨٤(٢١١٤م) قال: حدثني إسحاق، حدثنا حبان.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا همام، عن أبي التياح.

أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١٠(٣٨٥٤) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

ملاحظات:

- قال البخاري عقب رواية حفص بن عمر: وزاد أحمد، حدثنا بهز، قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح، فقال: كنت مع أبي الخليل، لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث.
- قال مسلم بن الحجاج: ولد حكيم بن حزام، في جوف الكعبة، وعاش مئة وعشرين سنة.
- قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد، وأما همام فقال: حتى يتفرقا، أو يختارا) ثلاث مرار.
- صرح قتادة بالسماع، عند أحمد (١٥٤٠١).
- متفق عليه.

الحديث الثاني: حديث سمرة:

عن سمرة، أن نبي الله- صلى الله عليه وسلم - قال: (البيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتى يَتَفَرقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُل وَاحِدٍ مِنهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلاَثَ مَرا تٍ).

قلتُ: تفرد به الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - . ثم انفرد به عن الحسن قتادة، ثم رواه عن قتادة أربعة رواة. وإليك بيان ذلك:

(١) سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة.

أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٢(٢٠٤٠٤) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد. وفي ٥/ ٢٣(٢٠٥٣٣) قال: حدثنا إسماعيل. ومحمد بن جعفر. حدثنا سعيد.

(٢) هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧(٢٠٤٤٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام. والنسائي ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦٠٢٩ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي.

(٣) همام. عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

أخرجه أحمد في المسند في ٥/١٧(٢٠٤٥٢) و٥/٢٢(٢٠٥١٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام. والنسائي في ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى ٦٠٣٠ قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا يزيد. قال: أنبأنا همام

(٤) شعبة عن قتادة، عن الحسن عن سمرة.

أخرجه أحمد في المسند في ١/٢١(٢٠٠٤) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا شعبة. وابن ماجه ٢١٨٣ قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة.

الحديث الثالث: حديث أبي برزة الأسلمي:

عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

وفي رواية: عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ، صَاحِبُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

قلتُ: تفرد به عن أبي برزة الأسلمي أبو الوضيء، وانفرد به عنه جميل بن مرة. وانفرد به عن جميل حماد بن زيد. ثم رواه عن جميل أربعة من الرواة. وإليك بيان ذلك:

(١) أبو كامل، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة.

أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٥(٢٠٠٥١) قال: حدثنا أبو كامل.

(٢) مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة.

رواه أبو داود٣٤٥٧ قال: حدثنا مسدد .

(٣) أحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة

رواه ابن ماجه ٢١٨٢ قال: حدثنا أحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام.

(٤) أحمد بن المقدام عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء ، عن أبي برزة.

رواه ابن ماجه ٢١٨٢ قال: حدثنا أحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ).

قلتُ: هذا إسناد فرد إلى مخرجه. أخرجه ابن أبي شيبة. في موضعين: ٧/١٢٥(٢٢٥٦٠) و١٤/١٨١(٣٦١٤٨). وأحمد ٢/٣١١(٨٠٨٥). بنفس السند قالا :

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب - يعني ابن عتبة - حدثنا أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة فذكره.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ).

وفي رواية: (الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ).

قلتُ: تفرد به عن ابن عمر عبد الله بن دينار. ورواه عنه خمسة من الرواة إليك بيانهم:

(١) سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فذكره.

أخرجه الحميدي ٦٥٥ قال: حدثنا سفيان. وأحمد ٢/٩(٤٥٦٦) قال: حدثنا سفيان. والبخاري ٣/٨٤ (٢١١٣) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان.

والنسائي في ٧/٢٥١ . وفي الكبرى ٦٠٢٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا سفيان.

(٢) شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فذكره.

أخرجه أحمد في المسند ٢/٥١(٥١٣٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. والنسائي في ٧/٢٥١ . وفي الكبرى ٦٠٢٦ قال: أخبرنا عمرو بن يزيد ، عن بهز بن أسد ، قال: حدثنا شعبة.

(٣) سفيان الثوري. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فذكره.

أخرجه أحمد في المسند ٢/١٣٥ (٦١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان. والنسائي في ٧/ ٢٥٠ . وفي الكبرى ٦٠٢٥ قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد . قال: حدثنا سفيان.

(٤) إسماعيل بن جعفر. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فذكره.

أخرجه مسلم ٥/ ١٠ (٣٨٥٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائي ٧/ ٢٥٠ . وفي الكبرى ٦٠٢٣ قال: أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل.

(٥) يزيد بن عبدالله بن الهاد. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فذكره.

أخرجه النسائي في ٧/ ٢٥٠ . وفي الكبرى ٦٠٢٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد . والنسائي في ٧/ ٢٥٠ . وفي الكبرى ٦٠٢٧ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود . قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنا أبي، عن يزيد بن عبد الله.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ).

قلتُ: تفرد به عن عبد الله بن عمرو بن العاص شعيب، وتفرد به عنه ابنه عمرو، وعنه محمد بن عجلان، ثمّ رواه عنه اثنان، هما:

(١) حماد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٣(٦٧٢١) قال: حدثنا حماد بن مسعدة.

(٢) الليث عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

أخرجه أبو داود ٣٤٥٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. والترمذي ١٢٤٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد. والنسائي ٧/٢٥، وفي الكبرى ٦٠٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا الليث.

إنّ تلك الأحاديث آحاد مشهورة مصرح فيها بأنّ العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يفترقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه، وكل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث عدّة اعتراضات أهمها:

(١) اعترض المالكية بأنّ تلك الأحاديث مخالفة لعمل أهل المدينة، وهي أخبار آحاد فلا يؤخذ بها[١].

(٢) اعترض الحنفية على هذا الحديث بأنه دار فيما تعم به البلوى، و لا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى[٢].

(٣) أنّ الأحاديث محمولة على إرادة التفرق بالأقوال وليس التفرق بالأبدان، وذلك فيما إذا قال البائع: بعت. وقال المشتري: اشتريت، فهنا قد تفرقا وانقطع الخيار[٣]. فإذا قيل لهم: فأين الخيار إذن؟ قالوا: هو الخيار الذي كان للبائع قبل أن يقول المشتري اشتريت. أمّا إذا قالها، فإنه في هذه الحالة قد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار.

(٤) أنّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قد دلّ على عدم ثبوت خيار المجلس، وذلك لأنّ العقد لو لم يكن لازماً لمجرد تمامه لما احتاج المشتري إلى الاستقالة، ولا طلب البائع الفرار منها.

---

[1] - الموطأ بشرح المنتقى (٥/٥٥)، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (٥/٦).

[2] - بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، شرح فتح القدير ٥/٨١، المغني ٤/٦.

[3] - شرح معاني الآثار (٤/١٤).

(٥) ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ)[1]. فهذا الحديث عام، قد أباح التصرف في المبيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفرق، فدلّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

الجواب عن الاعتراض الأول:

أجيب عن هذا الاعتراض بأنّ هذا الشرط غير مسلم به، بل إنّ الصحيح عدم اعتباره. كما بيّنا فيما سبق ثمّ إنّ المنقول عن علماء المدينة العمل به، فعمر وابنه وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب هؤلاء كلهم من أهل المدينة، وقد قالوا بثبوته، فكيف يصحّ إجماع لأهل المدينة مع خلاف هؤلاء[2]!!

الجواب عن الاعتراض الثاني:

لا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى هذا شرط التزم به الحنفية وقد خالفهم فيه الجمهور. فهو لا يلزم على أن خيار المجلس ليس مما تعم به البلوى، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعدون قلة بالنسبة لمن لا يفسخون[3].

ثم إن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في هذه الأمور، و الحديث مشهور باصطلاحهم، وبيان ذلك: أن المشهور عندهم هو ما لا يقل رواته عن ثلاثة في كل طبقة من طبقات إسناده. وهذا الحديث قد رواه من الصحابة: حكيم بن حزام، و ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، و سمرة، و أبو برزة الأسلمي، و ابن عباس، و جابر[4].

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٤٧/ ح٢٠١٧، ج٢/ص٧٤٨/ح٢٠١٩، ج٢/ص٧٥٠/ ح٢٠٢٥، ج٢/ص٧٥٠/ح٢٠٢٦، ج٢/ص٧٥١/ح٢٠٢٨، ج٢/ص٧٥١/ح٢٠٢٩. مسلم في صحيحه ج٣/ص١١٦٠/ح١٥٢٦، ج٣/ص١١٦١/ح١٥٢٦، ج٣/ص١١٦٢/ح١٥٢٨، ج٣/ص١١٦٢/ ح١٥٢٩. والنسائي في سننه ج٧/ص٢٨٥/ح٤٥٩٥، ج٧/ص٢٨٥/ح٤٥٩٦، ج٧/ص٢٨٥/ح٤٥٩٧، ج٧/ص٢٨٥/ح٤٥٩٩، ج٧/ص٢٨٦/ح٤٦٠٠، ج٧/ص٢٨٦/ح٤٦٠١، ج٧/ص٢٨٦/ح٤٦٠٣، ج٧/ص٢٨٧/ح٤٦٠٤. والترمذي في سننه ج٣/ص٥٨٧/ح١٢٩١. وأبي داود في سننه ج٣/ص٢٨١/ح٣٤٩٢، ج٣/ص٢٨١/ح٣٤٩٥، ج٣/ص٢٨٢/ح٣٤٩٧.

2 - انظر: المغني(٦١/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/٤).

3 - مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢.

4 - نصب الراية ١/٤ و ما بعدها، التلخيص الحبير ٢٠/٣.

فهذه طرق كثيرة ربما بلغت حد التواتر عند بعض أهل العلم. فهو على أقل تقدير مشهور في اصطلاح الحنفية، و للمشهور عندهم حكم المتواتر من حيث إنه يجوز أن يزاد به على الكتاب. ويقبل فيما تعم به البلوى[1].

الجواب عن الاعتراض الثالث:

التفرق بالأقوال. وليس التفرق بالأبدان. هذا خلاف الظاهر. فإنّ السابق في الفهم. والمتبادر إلى الذهن من كلامه. التفرق من المكان على الحقيقة، على أنّ الحديث قد جاء بروايات تنفي أن يكون المراد منه غير ما ذهب إليه الجمهور؛ فقد جاء في الصحيحين رواية لحديث عبد الله بن عمرو بلفظ: (إذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً. أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك. فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا. ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[2].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد جاء بلفظ: أنّه - عليه الصلاة والسلام - قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. إلاّ أن يكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[3]. فهذه الأحاديث يتعذر حملها على غير ما ذهب إليه الجمهور.

الجواب عن الاعتراض الرابع:

ليس المراد بالإقالة الواردة بالحديث الإقالة الحقيقية. وإنّما المراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع. ولو كانت الفرقة بينهما بالكلام لم يكن له خيار البيع. ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنع من المفارقة لأنّها لا تختص بمجلس العقد. وإنّما يمتد إلى أجل غير مسمى. فلو طلبها أحد المتعاقدين بعد سنين ورضي الآخر جاز ذلك. ثمّ إنّ الحديث

---

1 - مسائل من الفقه المقارن ١٧/٢.

2 - تقدم تخريجه.

3 - والنسائي في سننه ج٧/ص٢٤٥/ح٤٤٥٧، ج٧/ص٢٤٨/ح٤٤٦٤،ج٧/ص٢٤٨/ح٤٤٦٥، والترمذي في سننه ج٣/ص٥٤٨/ح١٢٤٥، ج٣/ص٥٥٠/ح١٢٤٦، ج٣/ص٥٥١/ح١٢٤٧. وابن ماجه في سننه ج٢/ص٧٣٦/ح٢١٨١، وأبي داود في سننه ج٣/ص٢٧٣/ح٣٤٥٤، ج٣/ص٢٧٣/ح٣٤٥٦، ج٣/ص٢٧٤/ح٣٤٥٩.

قد أثبت في أوله الخيار ومدّه إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أنّ من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فينبغي حملها على الفسخ[1].

الجواب عن الاعتراض الخامس:

أنّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عام تخصِّصُه أحاديث خيار المجلس، وأنّ القبض والتصرف، إنّما يتم بعد التفرق[2].

بعد عرض القولين وأدلتهما فالذي يبدو أرجح عندي هو قول الجمهور بثبوت خيار المجلس لقوّة أدلتهم عن أدلّة المانعين. ومما يؤيد قول الجمهور أنّه قد صحّ عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنهم - راوي الحديث أنّه كان إذا أراد إيجاب البيع فارق مكان العقد، فإنْ كان في طريق مضى في سبيله، وإن كان في بيت خرج[3]. وعند الاختلاف في تفسير الحديث يقدم تفسير الراوي كما هو معلوم. زيادة على ما تقدم فإنّ القول بثبوت خيار المجلس قال به جماهير الصحابة والتابعين. قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : كل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة، فهو موافق لقول الجمهور. وأنّه لم ينقل عن أحد القول بنفي خيار المجلس من التابعين إلاّ إبراهيم النخعي وحده[4].

المصادر والمراجع

١- أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء: عبد الله حسن الحديثي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- إحكام العقول في أحكام الأصول: للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة – الرباط، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٣- أحكام القرآن: ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل - بيروت –لبنان.

---

1 - فتح الباري لابن حجر (٤/٢٣١- ٢٣٢) ، والمحلى (٨/٤١٦) ، ونيل الأوطار (٥/٢٩٥).

2 - مسائل من الفقه المقارن، د.هاشم جميل القسم الثاني (ص١٢).

3 - فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٩) ، والمغني(٤/٦٣).

4 - المحلى (٨/٤١٢).

٤- أصول السرخسي: السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٥- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبوعلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

٧- الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، نشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي - سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، مؤسسة الحلبي و شركائه للنشر و التوزيع، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم - علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

١٠- الاستذكار لمعرفة فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف،القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م.

١١- التاريخ الكبير: للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى دائرة المعارف بالهند.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى.

١٣- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٤- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند سنة (١٣٧١هـ ١٩٥٢م)، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

قد أثبت في أوله الخيار ومدّه إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أنّ من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة. فينبغي حملها على الفسخ[1].

الجواب عن الاعتراض الخامس:

أنّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عام تخصِّصُه أحاديث خيار المجلس. وأنّ القبض والتصرف . إنّما يتم بعد التفرق[2].

بعد عرض القولين وأدلتهما فالذي يبدو أرجح عندي هو قول الجمهور بثبوت خيار المجلس لقوّة أدلتهم عن أدلّة المانعين. ومما يؤيد قول الجمهور أنّه قد صحّ عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنهم - راوي الحديث أنّه كان إذا أراد إيجاب البيع فارق مكان العقد. فإنْ كان في طريق مضى في سبيله. وإن كان في بيت خرج[3]. وعند الاختلاف في تفسير الحديث يقدم تفسير الراوي كما هو معلوم. زيادة على ما تقدم فإنّ القول بثبوت خيار المجلس قال به جماهير الصحابة والتابعين. قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : كل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة. فهو موافق لقول الجمهور. وأنّه لم ينقل عن أحد القول بنفي خيار المجلس من التابعين إلاّ إبراهيم النخعي وحده[4].

المصادر والمراجع

١- أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء: عبد الله حسن الحديثي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- إحكام العقول في أحكام الأصول: للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ). تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري. مؤسسة الرسالة – الرباط. الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٣- أحكام القرآن: ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣ هـ). تحقيق محمد علي البجاوي. دار الجيل - بيروت –لبنان.

---

1 - فتح الباري لابن حجر (٤/٢٣١- ٢٣٢) ، والمحلى (٨/٤١٦) ، ونيل الأوطار (٥/٢٩٥).

2 - مسائل من الفقه المقارن، د.هاشم جميل القسم الثاني (ص١٢).

3 - فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٩) ، والمغني(٤/٦٣).

4 - المحلى (٨/٤١٢).

١٦- الرسالة: للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.

١٧- الروض الداني - المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي . دار عمار - بيروت . عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

١٨- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٩- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق عجيل جاسم الشمني، الدار الاسلامية - الكويت.

٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (٧٥٣ - ٨٤١ هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب.

٢١- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبوعبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

٢٢- المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٣- المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي اليدري.

٢٤- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر بيروت . لبنان.

٢٦- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٧- المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٨- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٢٢ هـ.

٢٩- المسند: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

٣٠- المسند: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة ١٩٤٩ م.

٣١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٢- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٣- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٥- الموافقات في أصول الفقه و قواعده: لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، طبع المطبعة الرحمانية.

٣٦- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.

٣٧- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م..

٣٨- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٤١- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، دار صادر - بيروت.

٤٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولى، المحقق: د.عاصم بن عبد الله القريوني.

٤٣- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، طبعة دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٤- تهذيب التهذيب: للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٢٨ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٥- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٤٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة (ج ١ / ص ١٧٢).

٤٧- تيسير التحرير: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـ ٩٧٢ هـ، نشر دار الفكر- بيروت.

٤٨- التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية، لكمال الدين بن الهمام، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ.

٤٩- جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٥١- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢- سنن أبي داود مع معالم السنن: أبو داود، والخطابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨ – ١٩٩٧، المحقق عزت عبيد الدعاس - عادل السيد.

٥٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤- سنن البيهقي الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤ هـ.

٥٥- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٥٦- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٧- سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٥٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٩- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد الله أحمد أبي زينة، دار الشعب - مصر.

٦٠- شرح معاني الآثار: للطحاوي - أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المصري الحنفي (٢٢٩- ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر.

٦١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي - لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٦٢- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت- لبنان.

٦٤- علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، نشر مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي وعناية محب الدين الخطيب.

٦٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٦٨- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار . نشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٩- مسائل من الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل عبد الله. طبع على نفقة جامعة بغداد. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مؤسسة قرطبة – القاهرة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧١- مسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري. قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود.

٧٢- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٣- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الوعي – حلب . القاهرة – جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. المحقق: زكريا عميرات.